

النظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري Environmental tax system in the Algerian legislation

د. ليطوش دليلة¹

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

litoucheda@gmail.com

د.برني كريمة

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

berni.karima09@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/11/04 القبول 2021/01/23 النشر على الخط 2021/09/30

Received 04/11/2020 Accepted 23/01/2021 Published online 30/09/2021

ملخص:

يلعب النظام الجبائي البيئي دورا مهما في تحقيق التوازن بين السعي للاستثمار و التنمية الاقتصادية و الحفاظ على ما تبقى من موروث بيئي، وتعد الجزائر من الدول التي استجابة لتوتيرة هذا النظام رغم تأخرها في العمل به واتسامه بعدم الاستقرار، ويهدف هذا البحث إلى توضيح ما تسعى إليه الجزائر من حماية للبيئة بتطبيق نظام جبائي يتنوع بين الطابع التحفيزي والردعي، وهذا من أجل تحقيق الموازنة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والحفاظ على عناصر البيئة، و من أجل الإلمام بالموضوع حاولنا إتباع المنهج التحليلي و ذلك بمحاولة تحليل ما أرادته المشرع من خلال ما نص عليه وكذلك ما توجه إليه الفقه فيما يخص أهمية الجباية البيئية، ولو أنه وجد أن كل هذه الحلول الجبائية غير كافية ما لم تدعم بالوعي المدني وكذلك التطبيق الحقيقي.

الكلمات المفتاحية: الجباية، الضرائب، البيئة، الردع، التحفيز.

Abstract:

The environmental tax system plays an important role in achieving a balance between the pursuit of investment and economic development and preserving the remaining environmental legacy, Algeria is one of the countries that responds to the pace of this system despite its delay in implementing it and its instability. This research aims to clarify Algeria seeks to protect the environment by applying a tax system that varies between the incentive and deterrent nature, in order to achieve a balance between economic and social development and the preservation of the elements of the environment, In order to be familiar with the subject, we tried to follow the analytical method by trying to analyze what the legislator wanted through what was stipulated, as well as what the jurisprudence was directed to with regard to the importance of environmental tax, and if it was found that all these tax solutions are not sufficient unless supported by civil awareness and Well the real app.

Keywords: Collection, taxes, environment, deterrence, incentives.

¹ - المؤلف المرسل: ليطوش دليلة البريد الإلكتروني: litoucheda@gmail.com

مقدمة:

تعمل جل دول العالم حاليا على إيجاد أهم الآليات و السياسات وكذا سن التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من إشكال التلوث الذي أصبح الهاجس الأول و الأخطر الذي يندر بإفناء الحياة على وجه الكرة الأرضية، وحسب الدراسات الحديثة فهناك علاقة وطيدة بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية و بين مقتضيات حماية البيئة، انطلاقا من أن استمرارية رفاهية الإنسان لا تتم إلا مع بقاء البيئة الطبيعية دون استنزاف، مع إتاحة الفرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها في إطار ما يسمى بتحقيق التنمية المستدامة، وذلك في ظل تأكيد فشل نظام السوق في تدبير الحماية الملائمة للبيئة.

وبهذا فقد أوجد التشريع الحديث وسيلة فعالة من أجل حماية هذه المنظومة المهمة و ذلك نظرا لعدم كفاية الأساليب الضبطية و الآليات الوقائية لحماية البيئة، وكان ذلك بإقرار الجباية الإيكولوجية التي أصبحت أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها السلطات العامة و التي تهدف إلى التقليل و التخفيف من وطأة الاستغلال غير العقلاني للعناصر البيئية وأيضا الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة و إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

وقد عملت الجزائر كغيرها من الدول على اختلاف تقدمها السياسي و الاقتصادي جاهدة في سبيل التطوير من نظامها الجبائي وخصوصا فيما يتعلق بالبيئة و القوانين التي تكفل لها الحماية على شتى الأصعدة رغم تأخر صدور هذه الأخيرة إلى غاية 1992، وذلك لإدراكها أهمية النظام الجبائي في توفير الحماية و الإبقاء على ما تبقى من منظومة بيئية بقدر العناية و الأهمية الكبيرة للتنمية الاقتصادية من أجل النهوض بالبلاد.

و انطلاقا من هذا المنظور حاولنا طرح تساؤل مفاده: ما هي المقاربة التي يبنى عليها المشرع الجزائري نظامه الجبائي كعامل مهم للحفاظ على البيئة وفي مواجهة تطلعاته الاقتصادية؟

و للإجابة عن هذا التساؤل حاولنا وفق للمنهج التحليلي الإجابة عن هذا التساؤل، و قسمنا هذا البحث إلى قسمين كان الأول بعنوان: المدلول العام للنظام الجبائي البيئي، و الثاني كان بعنوان: النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز.

1. مدلول النظام الجبائي البيئي:

إن الجباية البيئية أو الضرائب الخضراء كما يسميها البعض أصبحت ملحة حاليا لكونها تعبر عن رفاة المجتمع و وعي أفراد و مؤسساته بضرورة حماية البيئة بكل عناصرها في ظل السعي المستمر لتطوير الصناعة و التعاملات التي قد يكون لها بوجه آخر ضرا على هذه المنظومة الحيوية.

و رغم تنوع التعاريف التي أسقطت على هذه الأخيرة إلا أنه هناك اتفاق على أهميتها القصوى حيث فرضت نفسها حديثا وجعلت الدول ككل تتبنى أنظمة جبائية على اختلافها حماية للبيئة.

1.1. تعريف الجباية البيئية: إن الجباية البيئية هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية و تدخلية لها آثارها على المستوى الكلي أو الجزئي، و هي تعرف بأنها: "مجموعة الاقطاعات الإلزامية المفروضة من قبل الدولة و التي تنظم الضرائب و الرسوم و الإتاوات و المساهمات الاجتماعية"¹.

¹. لحممر (نجوى): الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر، جامعة جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2012، ص

و تعرف أيضا بأنها: "أداة تصحيحية تضمن حسن أداء السوق في ظل وجود الآثار الجانبية للنشاطات الملوثة عن طريق تحسين الأسعار، و جعلها تعبر عن الحقيقة البيئية بالإضافة إلى الحقيقة الاقتصادية أي تضمن التكاليف البيئية في السوق للمنتج أو الخدمة بشكل ضريبة"¹، و بذلك يتماشى تعريف الضريبة البيئية مع تعريف الضريبة عموما باعتبارها اقتطاعا إجباريا يدفعه الفرد مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة و ذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة².

و هي أيضا: " تلك الضرائب المفروضة على الملوثن الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناتجة عن منتجاتهم الملوثة و استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة"³ ، و بهذا تشمل الجباية البيئية الضرائب (الجباية الخضراء)، والرسوم على الأشخاص المعنويين و الطبيعيين و الإعفاءات و التحفيزات الجبائية للأشخاص الذين يستخدمون تقنيات صديقة للبيئة⁴.

1.2. الهدف من الجباية البيئية:

للجباية البيئية عدة أهداف فهي تسعى إلى إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات و الأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع و الخدمات، كما أنها تحدد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة و ترقية تنمية وطنية مستدامة⁵، و كذلك تهدف إلى تحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم، كما تهدف للوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار اللاحقة بالبيئة و ذلك بالحفاظ على مكوناتها و العمل على إصلاح الأوساط المتضررة، و ترقية الاستعمال الإيكولوجي و العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء⁶، كما تهدف إلى تدعيم الوعي الاجتماعي و مشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، و تحريض المستهلكين و المنتجين على تحسين و تعديل سلوكهم نحو استعمال المواد المتاحة استعمالا فعالا بيئيا⁷.

و أيضا زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال و التحديد و الابتكار بما يؤدي إلى خلق تنافسية بين الأعوان الاقتصاديين فهي تعتبر وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى المحافظة على البيئة و تحقق التنمية المستدامة⁸.

1.3. النظام الجبائي البيئي تكريس لمبدأ الملوث الدافع:

إن النظام الجبائي البيئي يحوز على تأييد العديد من صناعات القرار السياسيين و الاقتصاديين، و ربما يعود ذلك إلى المزايا التي يتمتع بها خاصة باعتباره أداة اقتصادية تساهم في توفير إيرادات مالية و هذا النوع من الجباية ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.

¹. علي حسن (موسى): التلوث البيئي، سوريا، دار الفكر، 2000، ص 12.

². صيد (مريم)، محرز (نور الدين): فعالية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 2 ص 605-631، 2015، ص 5.

³. قاسمي (محمد): الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجزائر، جامعة سطيف 2، 2016، ص 55.

⁴. بن عطا الله (عائشة): التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة و الضرورة، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، يومي 6 و 7 / 11/ 2012، ص 11.

⁵. نجم الدين زنكنة (إسماعيل): القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، الأردن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 356.

⁶. نجم الدين زنكنة (إسماعيل): المرجع السابق، ص 356.

⁷. محمد عبود (سالم): دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث، المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك، العدد 1، 2016، ص 8.

⁸. لحر (نجوى): المرجع السابق، ص 63.

و إذا كان هذا الأخير يتمثل في شكل رسوم و ضرائب تفرض على النشاطات و الانبعاثات و المنتجات الملوثة، فهناك ضرائب و رسوم مطبقة لتحسين جودة الحياة و أخرى مطبقة على استغلال الموارد الطبيعية، كما أنه يظهر كذلك بصورة عكسية من خلال نظام التحفيز الجبائي أو النظام الجبائي غير الردي، بمعنى أنه إذا كان المتسبب في إحداث التلوث يتعين عليه دفع تكاليف الإصلاح فإن الفاعلين الذين يعملون على عدم إحداث التلوث يستفيدون من إعفاءات و مساعدات في إطار تشجيعهم¹.

و الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم و الضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل هذا الهدف المهم، و كذلك التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير المنتجات النظيفة وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور و نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها في معالجة مشاكل نضوبها، و قد يكون هذا الإعفاء إعفاء كلي أو مؤقت².

و عموما نجد أن المشرع الجزائري في القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، و المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³ نص على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة و عرفه على أنه: " يتحمل كل شخص نشاطه و كل ما يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و وبيئتها إلى حالتها الأصلية"، و بهذا فالهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و محاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويثا.

وقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان "ريودي جانيرو" سنة 1992 كما أنه ظهر في القانون الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 1995/02/02، و يرى جانب من الفقه أن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الشيء الذي خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية لتغطي جميع آثار التلوث، و أن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة⁴.

ومبدأ الملوث الدافع قاعدته الأساسية مبدأ الغرم بالغرم، فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا و يسبب في المقابل ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته الفعلية فمن العدالة أن يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق تكاليف التلوث التي يتحملها و التي قد تكون في صورة ضرائب بيئية.

و قد جاء في توصيات مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية 223 (74) التي تبناها في 1974/11/14 أن مبدأ الملوث يدفع يشكل مبدأ أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث و تدابير لرقابة التجارة الدولية و الاستثمار⁵.

¹. قلال (إيمان): دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية، العدد 03، 2020، ص 471.

². حسونة (عبد الغاني): الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2013 ص 81.

³. القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، و المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2003/07/19.

⁴. اسكندري (أحمد): أحكام حماية البيئة الحرة من التلوث، في ضوء القانون الدولي العام رسالة دكتوراه الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 1994، ص 26.

⁵. المرجع نفسه، ص 54.

و بمقتضى هذا المبدأ يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع و مكافحة التلوث التي تقرها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، ذلك أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة السلع و الخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج أو الاستهلاك أو في كليهما معا¹.

و يجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كان أول من بادر إلى تكريس هذا المبدأ و ذلك من خلال قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 1995/02/02 و المعروف بـ " loi barnier " و الجدير بالإشارة أيضا أنه خلال المناقشات التي انعقدت بشأن هذا القانون فقد اقترح النواب مسألة إنشاء جباية بيئية إلا أنه وقع خلاف بشأن كيفية تبني هذه الجباية، و ما هي المصادر التي تمولها و من يقوم بجمعها و لصالح من تدفع، إلى أن صدر القانون السابق ذكره الذي ينص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جديد للجباية و على غرارها تم تكريس المرسوم المتعلق بالتلوث بمقتضى قانون المالية لسنة 1999 حيث تم تأسيس العديد من أنواع الجباية منها الرسم على التلوث، و رسم مقابل التخلص من النفايات و رسم خاص بالتلوث الضخيجي، الذي مصدره هبوط الطائرات في المطارات.

في حين أن المشرع الجزائري لم يعتمد في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون، إلا أن التكريس الفعلي لهذا المبدأ كان بمقتضى قانون المالية، لسنة 1992 تحت رقم 25/91 الذي نص على مبدأ الملوث الدافع بمقتضى المادة 117 لكن قبل ذلك فقد نص المشرع على رسم التلوث بمقتضى المرسوم الخاص بالمنشآت المصنعة لسنة 1988، و أما المراسيم التنفيذية لقانون المالية بشأن تطبيق مراسيم التلوث فقد صدرت كلها في سنة 1993².

و قد عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع حيث يرى أن الملوث يتحمل بمقتضاه ما يسببه نشاطه أو ما يلحق ضررا بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن إلى حالتها السابقة.

و ما يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة و عليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعاً مستجيباً للمقاييس و المعايير القانونية و التقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، و مع كل هذا فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فقد نص المشرع الجزائري على أن هذه الأضرار تمس البيئة و بالتالي نستنتج أن المشرع يعترف بالضرر العيني و من جهة أخرى فإن المشرع بمقتضى هذا النص يحمل المستغل للنشاط أو الملوث تكاليف الضرر من التكاليف المتعلقة باتخاذ تدابير الوقاية من التلوث و هذا تجسيدا لمبدأ الوقاية الذي نص عليه قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، و ما يمكن أن يضاف على ما جاء به المشرع الجزائري يلزم الملوث القيام بإصلاح الضرر و ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه و هو ما يعرف بالتعويض العيني.

و بهذا فمبدأ الملوث الدافع هو مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية و لا يقتصر على الضرر العيني و هي الخاصية الجديدة التي عبرت عن هذا المبدأ نظرية المسؤولية الخطئية التي تقتضي إثبات الخطأ من طرف الضحية، و هنا يرى بعض الفقهاء أن مبدأ الملوث الدافع هو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تؤسس على الضرر لا على الخطأ و ذلك لأن المشرع حينما يبيّن أسس الملوث الدافع وألزم الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه و المقاييس القانونية المتعلقة بالتلوث، و بالتالي تغيير صورة منظور المسؤولية الموضوعية.

¹. المرجع نفسه، ص 56.

². إسكندري (أحمد): المرجع السابق، ص 57.

و في هذا الخصوص يؤكد جانب من الفقه بأن الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة و لكن بصياغة و شكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية المطلقة¹.

2 . النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز:

لقد أدرجت الجزائر حماية البيئة ك مطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان و بالتالي سعت إلى صياغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة من أشكال التلوث و من ضمن ذلك التشريعات الجبائية البيئية التي أصبحت ضمن عناصر مدونة إيرادات الميزانية العامة في الجزائر و المتمثلة في الرسوم و الغرامات و الإتاوات الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث بكل أشكاله (سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات) بغرض تأهيلهم لاحترام البيئة من أشكال التلوث و كان أول إحداث لهذا النوع من التشريعات ضمن إصلاح النظام الضريبي في مطلع سنة 1992².

1.2. الردع كأصل عام في النظام الجبائي البيئي:

إن النظام الجبائي البيئي في الجزائر يعتبر كأصل عام نظاما ردعيا و هذا تكريسا لمبدأ الملوث يدفع، و بهذا فهو يجوز على العديد من الضرائب و الرسوم المفروضة على الملوثين الذين أوقعوا أضرار بالبيئة على اختلافها و هم الذين تشملهم عدة أنواع من الضرائب، و الرسوم كالضرائب المطبقة على الانبعاثات الملوثة و الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، و الضرائب و الرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية.

إن النظام الجبائي الردعي هو مجموعة محددة و مختارة من الصور الفنية للضرائب، تتلاءم مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للمجتمع، و تشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية و اللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية و هو يتكون من جملة من الضرائب و الرسوم المقررة في التشريع³.

أما الضريبة فهي عبارة عن اقتطاع مالي تفرضه الدولة و تستوفيه وفقا لقواعد قانونية و تشريعية مقدرة بصفة إلزامية و نهائية و تفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكليفية، بقصد تغطية النفقات العامة للدولة و الهادفة لخدمة المجتمع، و تطويره على شتى الأصعدة بما يعود على كل أفرادها بالنفع العام، أما الرسوم فهي اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل انتفاع بخدمة معينة تؤديها له يرتب عليه نفع خاص، و من هنا يكمن وجه التشابه بين الضريبة و الرسم في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض و يجبر نقدا و أن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، و لكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير خدمة معينة لدافعه بينما الضرائب تعتبر مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعها⁴.

إن سعر الضريبة هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث، و هناك أسلوبين معتمدين في غالب التشريعات الداخلية التي تعتمد الضرائب البيئية و هما: السعر الثابت و هو في الفقه الضريبي بصفة عامة يعبر عن المعدل الذي لا يتغير حتى و لو تغير الوعاء

¹ . اسكندري (أحمد): مرجع سابق، ص 58 .

² . بن عزة (محمد): دور الجبائية في حماية البيئة من التلوث - دراسة لنموذج الجبائية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، 2013، ص 434.

³ . حسونة (عبد الغني): مرجع سابق، ص 83.

⁴ . حسونة (عبد الغني): مرجع سابق، ص 84.

الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي و السعر التصاعدي و هو أسلوب يعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، و هذا يتيح الاقتراب من مبدأ العدالة.

و في حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، و هو يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي و قد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة و بالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث إلى أن يتم تحديد الحدود التي يبدأ عندها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة و يمكن استخدام التميز السعري في حالة وضع حد للتلوث مسموح به يجب عدم تجاوزه و تستخدم أسعار منخفضة في حالة عدم التجاوز، و لكن في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبية مرتفعة، كما يمكن تحريك السعر لأعلى مما يجعل نفقة الضريبة ترتفع لتتجاوز نفقة مكافحة التلوث و ذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه¹.

وبالنظر إلى بعض تطبيقات النظام الجبائي الردي في الجزائر، فنجد أنه بمناسبة التدهور البيئي المستمر الذي عرفته الجزائر أدى إلى اتخاذ إجراءات و تدابير كثيرة في مجال الجباية الإيكولوجية أو البيئية، و هذا ابتداء من سنة 1992 إذ تجسدت هذه الجباية في عدة رسوم وإتاوات في مختلف المجالات، و قد تبنى المشرع الجزائري الرسوم البيئية لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992 إدراكا منه لعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة المشاكل البيئية المتشعبة و المتعددة²، فقد أقر الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة وتفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية كما أنها تلعب دورا في الأسعار السوقية لتكلفتها مخرجات التلوث، وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة³ و هي أنواع منها الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ولو أن الجزائر لم تنص في تشريعاتها الضريبية على أحد أنجع الضرائب التي تساهم بشكل كبير في الحماية البيئية، وهي ضريبة الكربون هذه الأخيرة التي وجدت بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض و زيادة الغازات في الجو نتيجة استهلاك النفط و الغاز و الفحم ما دفع بالدول المستهلكة للوقود إلى فرض ما يسمى بضريبة الكربون للحد من استعمال النفط و الغاز و الفحم، و استبداله بمصدر جديد و نظيف للطاقة، و ذو تأثير أقل على البيئة، و إن هذا النوع من الضرائب يساعد على زيادة الطلب على أنواع أخرى غير النفط و تغيير الأسعار لصالحها، و زيادة أسعارها و خفض استهلاك الوقود المضر بالبيئة، و لو أن هذا النوع من الضرائب يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتج و تحمل المستهلك النهائي ارتفاع الأسعار⁴.

و هناك أيضا الرسم التكميلي على التلويث الجوي دي المصدر الصناعي⁵، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 138 /06 المؤرخ في 2005/05/31 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، وهناك الرسم التكميلي على المياه

¹. المرجع نفسه، ص 86.

². قاسمي (محمد): مرجع سابق، ص 57.

³. محمد محمود بدر الدين (صالح): الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 360.

⁴. قلال (إيمان): مرجع سابق، ص 473.

⁵. المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 2006/04/19، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 2006/04/19 المرسوم التنفيذي رقم 138 /06 المؤرخ في 2005/05/31 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 2005/05/31، .

المستعملة ذات المصدر الصناعي حسب المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة المؤرخ في 19/04/2006¹، و نجد أيضا الرسم على النفايات الحضرية بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على المنتجات والرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة أو المستوردة و كذا الرسوم المفروضة على الزيوت و الشحوم المصنعة محليا أو المستوردة².

وهناك الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة و هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العالمية من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق السليمة و الصحيحة، و تتمثل في الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية و كذا الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية، و تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالها الصناعية، و السياحية والخدماتية³.

2.2. الطابع التحفيزي للنظام الجبائي البيئي:

إن الطابع الجبائي البيئي يشتمل على التحفيز أيضا، و هو الذي له أثر قيم على اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، لأنه ثبت أن فرض الضرائب و الرسوم غالبا ما يواجه بالحيلة و التهرب و الغش الضريبي و يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي أن كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجات تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا اتجاه البيئة و يمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تشجيع الملوئين على تبني سياسات بيئية حمائية و تتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة⁴.

و بالتعمن في مدلول الإعفاء نجد أنه إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة و في أماكن بذاتها، و يتنوع نظام الإعفاء الجبائي بين الإعفاء الكلي و الإعفاء المؤقت، كما يجد هذا النظام العديد من التطبيقات في نصوص قانونية مختلفة، و بهذا يتوجه نظام الإعفاء الجبائي البيئي إلى تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة⁵.

و بوجه آخر هو تنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة و أيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها و قد يكون هذا الإعفاء إعفاء دائم أو مؤقت⁶.

¹. المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة المؤرخ في 19/04/2006، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 19/04/2006.

². بن عزة (محمد): مرجع سابق، ص 441.

³. حسونة (عبد الغني): مرجع سابق، ص 94.

⁴. عباس محرز (محمد): اقتصاديات الجباية و الضرائب، الجزائر، دار هوم، 2013، ص 15.

⁵. المرجع نفسه، ص 15.

⁶. لحر (نجوى): مرجع سابق، ص 66.

و يتميز الأول بكونه من الضرائب و الرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة و هذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة و الأخرى الصديقة للبيئة، أما الثاني أو الإعفاء المؤقت و هو الذي يكون لمدة محدودة كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في خمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، و هذا لتحفيزها و تعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها على إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة¹، و هناك العديد من الإشارات التي تتضمن إقرار حوافز جبائية و مالية في القوانين ذات الصلة بالبيئة و حتى ضمن قوانين أخرى كما هو الحال في قانون تطوير الاستثمار، و كذا التحفيز المنصوص عليه في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة و كذا قانون حماية الساحل².

و أما بالنسبة لنظام الإعانات البيئية، و هو نوع من المساعدات المالية كإعانات و القروض الميسرة التي تحفز مسبي التلوث على تغيير ممارساتهم و التصالح مع البيئة أو التقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة³. و يمكن تصنيف هذه الإعانات إلى إعانات ذات طابع شمولي و إعانات ذات طابع قطاعي، أما الأولى فتتجسد من خلال الصناديق المكرسة بموجب قوانين المالية المختلفة كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و الصندوق الوطني للتراث الثقافي، و الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.

و نجد أن الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث⁴ أنشأ بموجب قانون المالية رقم 91/25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل و المتمم بموجب المادة 54 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، يتولى تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقاً لمبدأ الوقاية و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام و التلوث عند المصدر بشكل خاص.... كما نجد هناك الصندوق الوطني للتراث الثقافي، فقد يكون للبيئة بعد تاريخي أو ثقافي يندرج في إطار ما يعرف بالتراث الوطني أو حتى العالمي و بالنظر لحساسية هذا النوع من الصناديق حيث يتولى تمويل مصاريف الدراسات و أشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق و إعادة الاعتبار لها....⁵.

كما نجد الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، و هو نوع من الاستكمال للأسلوب التحفيزي المتنوع الذي اعتمد لإعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية و هو يعمل على تمويل أعمال إزالة التلوث و حماية و ترميم الساحل و المناطق الساحلية... و بالنسبة للشق الثاني من نظام الإعانات البيئية فيتمثل في نظام الإعانات البيئية القطاعية و ذلك من خلال بعض الصناديق المؤسسة بموجب عدد من قوانين المالية كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، و هناك الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2010، و يهدف لتمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة و المشتركة و كذلك هناك الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب و تم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2003 و يضم حصيلة إيرادات هذا الصندوق و الاتاوة المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المائية أو امتيازات استغلال هذه الموارد، و أيضا

¹. غازي عناية: المالية العامة و التشريع الضريبي، الأردن، دار البيارق، 1998، ص 90.

². عباس محرز (محمد): المرجع نفسه، ص 15

³. لكحل (أحمد): النظام البيئي لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، الجزائر، دار هومه، 2015، ص 53.

⁴. الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث أنشأ بموجب قانون المالية رقم 91/25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل و المتمم بموجب المادة 54 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 92 بتاريخ 18/12/1991.

⁵. طاقة (محمد): المالية العامة، الأردن، دار الميسر، 2017، ص 89.

هناك صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز و هو يهدف إلى تقديم مساعدات في إطار التنمية الريفية وعمليات استصلاح الأراضي و المصاريف الخاصة بالدراسات...¹.

خاتمة:

إن التطور الحاصل على المستوى الصناعي والإستخراجي وكذا التطور العام في بيئة الأعمال حتم على المتعاملين الاقتصاديين و كذا المؤسسات على اختلافها الزيادة في وتيرة عملياتها و معاملاتهما مع عدم الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي، وهو ما أدى إلى زيادة و انتشار التلوث بسبب كثرة المخلفات الصناعية و هو ما حتم على المشرع الجزائري إيجاد آليات فعالة للتصدي لهذا الإشكال، و إيجاد موازنة فعالة بين التنمية الاقتصادية و الحفاظ على الموروث البيئي في إطار التنمية المستدامة، و من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث أن:

- الجباية البيئية تعتبر أداة اقتصادية مهمة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، نظرا لكونها توفر المردودية اللازمة لغرض حماية البيئة.
- رغم كون هذا النظام موردا ماليا هاما للخزينة العمومية، إلا أنه بقي يتأرجح بين دفتي الملوث و المستهلك و غالبا ما يتهرب الملوث بطرق عديدة، و يحمل المستهلك أعباء تلويثه للعناصر البيئية عن طريق رفع سعر السلعة أو الخدمة التي يوردها له.
- تتركز الجباية البيئية على حجم الضرر المسبب لغرض تقدير حجم التكاليف البيئية المناسبة له و تبنى المشرع في إطار تحديد قيمة الرسوم المطبقة على المنشآت المصنفة منهاجا تدرجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشآت المصنفة حيث يرتفع فيه الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة، و الذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة.
- تأخذ الضريبة البيئية الطابع العقابي بحيث تعاقب كل من ساهم في التلوث البيئي.
- إن التحفيزات الضريبية في مجال البيئة تساهم و بشكل كبير في التقليل من حجم التلوث نظرا لكونها أداة ترغيبية بخلاف الضرائب البيئية ذات الطابع الردعي.
- إن الجزائر بعيدة كل البعد عن التطورات العالمية الحاصلة في مجال الجباية البيئية حيث أنها أهملت أشكال فعالة من الضرائب البيئية، ذات الصدى الواسع في العالم كالضريبة على الكربون.
- و من هنا وصلنا لجملة من الاقتراحات أهمها:
- يجب على الدولة الجزائرية أن تركز على السياسات التحفيزية و الامتيازات الضريبية بغرض حماية البيئة كأن تمنح إعانات لكل مؤسسة تستخدم تكنولوجيا صديقة للبيئة.
- ضرورة الاهتمام بضريبة الكربون نظرا لدورها الكبير في الحد من التلوث البيئي.
- تخصيص جزء من الضرائب البيئية المحصلة لغرض توعية المؤسسات الملوثة بالدرجة الأولى و الجمهور.
- العمل على تحسين فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مع ضرورة التركيز على الجانب البيئي.
- تشجيع الاستثمار الصديق للبيئة مع منح إعفاءات ضريبية في مجال الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة.
- مواصلة عملية الإصلاح الجبائي عملا بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية الداخلية و العالمية و التحديد بكيفية واضحة شروط الاستفادة من الامتيازات الجبائية.

¹. خشعي (عفاف)، حبشي (أسماء): دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة، العدد 02، 2019، ص 16.

- توفير ظروف الاستقرار السياسي و الأمني مما يسمح بتحديد درجة الخطر ثم ترتيب الأولويات بالنسبة للاقتصاد الوطني من خلال التحديد و بدقة القطاعات التي يمكنها تحقيق النمو الاقتصادي ثم التركيز على هذه القطاعات في حد ذاتها بإيجاد سبل تحفيزية لها من أجل إتباع أنماط صديقة للبيئة.

- العمل على استقرار النظام الضريبي و ترشيد استخدام التحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمار و توزيعها بالأولوية الاقتصادية الخاصة بالتركيز على القطاعات المراد تنميتها.

قائمة المراجع.

أولاً- الكتب.

1. عباس محرز (محمد): اقتصاديات الجباية و الضرائب، الجزائر، دار هوم، 2013.
2. علي حسن (موسى): التلوث البيئي، سوريا، دار الفكر، 2000.
3. غازي عناية: المالية العامة و التشريع الضريبي، الأردن، دار البيارق، 1998.
4. محمد عبود (سالم): دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث، المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك العدد 1، 2016.
5. محمد محمود بدر الدين (صالح): الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، القاهرة، دار النهضة العربية 2006.
6. لكحل (أحمد): النظام البيئي لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، الجزائر، دار هوم، 2015.
7. نجم الدين زنكنة (إسماعيل): القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، الأردن، منشورات الحلبي الحقوقية 2012.

ثانياً- الرسائل الجامعية.

1. اسكندري (أحمد): أحكام حماية البيئة الحرية من التلوث، في ضوء القانون الدولي العام رسالة دكتوراه الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 1994.
2. حسونة (عبد الغاني): الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2013.
3. قاسمي (محمد): الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجزائر، جامعة سطيف 2، 2016.
4. لحر (نجوى): الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2012.

ثالثاً- المقالات العلمية.

1. بن عزة (محمد): دور الجباية في حماية البيئة من التلوث - دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، 2013.
2. خشعي (عفاف)، حبشي (أسماء): دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة، العدد 02، 2019.
3. صيد (مريم)، محرز (نور الدين): فعالية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في أهداف التنمية المستدامة في الجزائر مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 2، ص 605-631، 2015.
4. قلال (إيمان): دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية، العدد 03، 2020.

رابعاً - المداخلات.

- . بن عطا الله (عائشة): التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة و الضرورة، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، يومي 6 و 7 / 11 / 2012.

خامسا- القوانين و المراسيم.

1. القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، و المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 19/07/2003.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06/141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 19/04/2006، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 19/04/2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم 06/138 المؤرخ في 31/05/2005 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 31/05/2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06/141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة المؤرخ في 19/04/2006، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26، بتاريخ 19/04/2006.
5. الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث أنشأ بموجب قانون المالية رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل و المتمم بموجب المادة 54 من القانون رقم 99/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 92 بتاريخ 18/12/1991.